مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ISSN 2602-7321/ EISSN 2773- 2649

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 02 ص- ص: 1009- 1030

الحفر الاركيولوجي في مفهوم حقوق الإنسان

Archeological drilling in the concept of human rights

عدنان زروقي [1*]، جامعة أمحمد بوقرة –بومرداس، الجزائر، a.zerrouki@univ-boumerdes.dz

تاريخ إرسال المقال: 2022/08/10 تاريخ قبول المقال: 2022/12/28

الملخص:

تحاول الورقة إلقاء الضوء على مراحل تطور فكرة حقوق الإنسان تاريخيا وفلسفيا، ومختلف العوامل التي أثرت سلبا أو إيجاباً على هذه الحقوق، فحقوق الإنسان مرت بمراحل تشكل وتكون و ان اختلفت باختلاف الحضارات التي تنبثق منها الرؤية للحق الإنساني،فعند الحديث عن الأصول الفلسفية لحقوق الإنسان نميز بين الجذور الفكرية وبين الأسس الفكرية،فالجذور الفكرية تعني القيام بحفر أركيولوجي لمفهوم حقوق الإنسان، كيف و أين ومتى نشأة وتطورت، أين شاركت جميع الثقافات والأديان في بلورت المفهوم، في حين الأسس الفكرية لا يقصد بها التتبع الأركيويولوجي والكرونولوجي لمفاهيم حقوق الإنسان بل إلى أسسها وخليفتها الفلسفية التي هي إلى حد كبير فلسفة الأنوار.

الكلمات المفتاحية:حقوق الإنسان، المنهج الاركيولوجي، الحفر الاركيولوجي.

Abstract:

The paper attempts to shed light on the stages of development of the idea of human rights historically and philosophically, and the various factors that have positively or negatively affected these rights. Intellectual roots and between intellectual foundations, intellectual roots mean archaeological digging of the concept of human rights, how, where and when it originated and developed, where all cultures and religions participated in crystallizing the concept, while the intellectual foundations are not intended to follow the archaeological and chronological concepts of human rights, but to their foundations and philosophical successors that It is very much the philosophy of the Enlightenment**.**

Key words : Human rights, the archaeological method, archaeological drilling.

[*] عدنان زروقي .

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ISSN 2602-7321/ EISSN 2773- 2649

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 02 ص- ص: 1009- 1030

المقدمة:

نشأت حقوق الإنسان منذ أن أدرك الإنسان كينونته، بالتالي نشوؤها يوازي نشأته تقريبا وتطورت معه، وطبيعي إذن أن نستلهم تلك الأفكار من مختلف المفاهيم الفلسفية والاقتصادية والسياسية، فالمسيرة الفكرية والفلسفية لحقوق الإنسان لم تبدأ في غفلة من التاريخ فهناك أسس وأصول سابقة تشكلت عليها الحضارة الحديثة مفاهيمها عن حقوق الإنسان، هذه الأصول بدأت مع بداية تكوين حياة مشتركة للبشر، هي فكرة قديمة قدم الحياة البشرية ذاتها– ارتبطت بشكل أساسي بوجود الإنسان نفسه.

من تم القاء الضوء على مراحل تطور هذه الفكرة –حقوق الإنسان – تاريخيا وفلسفيا، يمكن أن يقودنا إلى تفهم العوامل التي أثرت سلبا أو إيجاباً عنتلك الحقوق، بالتالي تجعلنا على قدرة عالية لفهم ما تعنيه هذه الحقوق في العصر الحالي، فالتاريخ حلقات متواصلة والماضي وسيلة لفهم الحاضر، فحقوق الإنسان مرت بمراحل تشكل وتكون و ان اختلفت باختلاف الحضارات التي تنبثق منها تلك الرؤية للحق الإنساني،فعند الحديث عن الأصول أو الجذور الفلسفية لحقوق الإنسان وجب التمييز بين الجذور الفكرية والأسس الفكرية.

أما الجذور الفكرية تعني القيام بحفر أركيولوجي لمفهوم حقوق الإنسان، كيف و أين ومتى نشأة وتطورت (مشاركة جميع الثقافات والأديان)، في حين الأسس الفكرية لا تعني التتبع الأركيويولوجي والكرونولوجي لمفاهيم حقوق الإنسان بل إلى أسسها وخليفتها الفلسفية التي هي إلى حد كبير فلسفة الأنوار. بالتالي نطرح الإشكال التالي : **كيف نشأت و تطورت منظومة حقوق الإنسان ؟ .**

للإجابة عن الاشكالية والتساؤلات المطروحة تعتمد الدراسة على المنهج الاركيولوجي الذي هومنهج للحفر والتعرية و التنقيب، بمعنى دراسة البنية الضمنية للمعرفة الخاصة بعصر معين من خلال أنماط و قواعد الممارسات الخطابية، بمعنى تحديد الفوارق الموجودة بين صيغ الخطاب، بمعنى البحث في الشروط قبل التاريخية لظهور و بروز المعارف من خلال الارشيف المكتوب عن تلك المرحلة.

أولا : المنهج الاركيولوجي مقاربة مفاهيمية.

يعود أصل كلمة " أركيولوجي " الى اللفظ اليوناني " أركية " ARCHEو الذي يعني القديم [1].

ومن الناحية الاصطلاحية تعني الاركيولجيا العلم الذي يعنى بدراسة الحضارات التي شيدها الإنسان قديما، باستعمال الأدوات والوسائل المختلفة بهدف الحفر والتنقيب على الآثار والمعالم التي خلفتها الحضارات[2]، معنى ذلك أن الاركيوجيا هي البحث في الشروط قبل التاريخية لظهور و بروز المعارف من خلال الارشيف

[1]– زكرياء ابراهيم، مشكلة البنية أو أضواء على البنيوية، دار مصر للطباعة، 2005، ص.119.

[2]– عبد الحق طالبي، ميشال فوكو و تجاوز المناهج الفلسفية التقليدية، مجلة منتدى الأستاذ، مجلد 15، عدد1، جانفي 2019، ص.54.

المكتوب عن تلك المرحلة، و كلمة الشروط يقصد بها مختلف العوامل و الظروف والاوضاع التاريخية السابقة لتشكيل الخطابات والتي تظهر في أزمنة معينة وتتأثر بشكل أو باخر بخطاب ما [3].

بالتالي تؤسس الاركيولوجيا للعلم الذي يدرس الماضي البشري ويحاول تفسيره من خلال الاثار والمعالم الحضارية المندثرة، التي يكشف عنها الحفر والتنقيب، وفي العادة يعتبر ذلك العلم فرع من فروع التاريخ، حيث مضمون المصطلح يستند لفكرة الحفر والتنقيب بحثا عن أشياء قديمة انقطع عنها الزمان[4].

والاركيولوجيا كمنهج هي استقصاء لقطاع جديد هو التكوين التاريخي للعلوم الإنسانية[5]، أو هي الوصف المنهجي والمنظم للخطاب باعتبار موضوعها يستلهم بأن خطاب المعرفة يمكن أن يدرس كظاهرة موضوعية ومستقلة، يقول فوكو في حفريات المعرفة، لا تهدف الاركيولوجيا إلى تحديد الأفكار والتمثيلات والصور والموضوعات والهواجس التي تختفي وتظهر في الخطاب، لكن الخطابات نفسها باعتبارها ممارسات تخضع لقواعد [6].

كما أن المنهج الاركيولوجي ينبغي أن يتابع التجمعات و تخترق المستويات و الوحدات المعرفية، و أن لا يقتصر عملها على مجرد متابعة سير الظواهر و المنطوقات وفقا لبعد افقي أو رأسي، بل طبقا لمحور متحرك يساير المنهج الاركيولوجي .[7]

بصفة عامة المنهج الاركيولوجيARCHEOLOGYهو منهج للحفر و التعرية و التنقيب، بمعنى دراسة البنية الضمنية للمعرفة الخاصة بعصر معين من خلال أنماط و قواعد الممارسات الخطابية، بمعنى تحديد الفوارق الموجودة بين صيغ الخطاب .[8]

ويعتبر ميشال فوكو أحد MICHEL FAUCAULT أبرز علماء المنهج الاركيولوجي في أوربا من خلال كتابه " الكلمات والأشياء"، كما نجد كتاب في الفكر العربي لابي يعرب المرزوقي تحت عنوان " اصلاح العقل في الفلسفة العربية من واقعية أرسطو وأفلاطون إلى اسمية ابن تيمية و ابن خلدون" .[9]

---

[3]– الزواوي بغورة، مفهوم الخطاب في فلسفة ميشال فوكو، المجلس الأعلى للثقافة، مصر، 2000، ص.172.

[4]– حسن ابراهيم عبد العظيم، خطاب جديد في المنهج السيوسيولوجي ، مركز دراسات و الابحاث العلمانية في العالم العربي،2022 ص3.

[5]– ميشال فوكو، تر محمد سبيلا، نظام الخطاب،ط1، دار التنوير للطباعة و النشر،1984، ص69.

[6]– عبد اللاوي عبد الله، المشروع الفلسفي و الاركيولوجي عند فوكو، مجلة التدوين، المجلد 4، العدد1، 2012، ص06.

[7]– حميدي لخضر، طبيعة المنهج الاركيولوجي عند فوكو، مجلة المداد، ص33.

[8]. لبصير نور الدين، الخطاب عند فوكو بين الوصف الاركيولوجي و التحليل الجينالوجي، مجلة جسور المعرفة، العدد 03، المجلد 05، ص62.

[9]– عبد الحق طالبي، ميشال فوكو و تجاوز المناهج الفلسفية التقليدية، مجلة منتدى الأستاذ، مجلد 15، عدد1، جانفي 2019، ص.54.

ميشال فوكو في حديثه عن المنهج الاركيولوجي ركز على الظواهر الإنسانية التي بطبيعة الحال تنطلق من الإنسان وتعود إليه، وهو المجال الذي تظهر فيه وتتشابك مشكلات الكائن الإنساني والشعور والأصل والذات بل ومشكلة البناء.[10]

ثانيا : حقوق الإنسان في العصور القديمة، مرت بعدة محطات نعرض منها :

1-حقوق الإنسان في الحضارة المصرية- الفرعونية-

نستطيع أن نلمح الكثير من مظاهر حقوق الإنسان في الحضارة الفرعونية القديمة فقد كان يعترف المصريون القدماء بحق الإنسان في الحياة، فكانوا يؤجلون تنفيذ حكم الإعدام في المرأة الحامل حتى تضع حملها، وكانوا لا يسمحون بوأد الأطفال برغم أنه كان حق للآباء في الحضارة الرومانية مثلا[11].

كذلك عرف المصريون القدماء ما يسمى بالتأمين الصحي، كما عرف المصريون مبدأ المساواة بين جميع المواطنين فلا فرق بين الحر والعبد، أو الغني أو الفقير أو بين المواطن والأجنبي، وفي مجال التعليم شجعت التعليم على الذكور والإناث واحترمت مثقفيها وشجعوا على الكتابة التي وصفها أحد الحكماء بأنها« أثمن من أي ميراث في مصر، وأثمن من أي مقبرة في الغرب» ولما ظهرت المسيحية في مصر بمختلف تعاليمها، احتضنت مصر الديانة المسيحية حين نادت بتحرير الإنسان من العبودية وأكدت على التسامح واعتبرته شرط من شروط الحياة وأن الحوار مبدأ لا حياد عنه.[12]

2-حقوق الإنسان في الحضارة بلاد ما بين النهرين

كانت حضارة بلاد الرافدين من أهم أقدم الحضارات في العالم، كحضارة البابلين والآشوريين، وحول حقوق الإنسان يقول دارسو هذه الحضارات أنها لم تكن مجهولة لدى مختلف الأقوام التي سكنت بلاد الرافدين، فساد الاعتقاد عند هذه الحضارة بأن القانون هو تعبير عن الإرادة الإلهية التي يكتشف عنها الملك أو الكهنة، بذلك بدأ التشريع المدون مع تقدم الحضارة الإنسانية في بلاد ما بين الرافدين، ونذكر بعض التشريعات على سبيل المثال : تشريعات أو إصلاحات الملك أوركا جينا* يعتبر صاحب أقدم الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية ليس فقط في تاريخ بلاد الرافدين بل في جميع بلدان العالم القديم وقد سبق أوركا جينا حمو رابي بحوالي 5 قرون، تعد تاريخ إصلاحاته إلى 2355 ق م إلا أنها اكتشفت سنة 1878م.

---

[10]- عبد الوهاب جعفر، البنيوية بين العلم و الفلسفة،دار المعارف، الاسكندرية، 1989، ص.107.

[11]- رفعت صبري سلمان البياتي، **حقوق الانسان في دساتير العالم العربي**، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 2013، ص 25.

[12]المكان نفسه.

*الملك أوركا جينا هو أحد ملوك سلالة لكش الأولى الواقعة في الجنوب، ملك عراقي سومري بدأ حكمه نحو المدة 2355 ق.م، يعد أول مصلح اجتماعي في التاريخ .

هذه الإصلاحات التي تدعو أساساً إلى الفضاء على التمايز الاجتماعي بين الفقراء والأغنياء وقضى على مختلف أنواع الظلم والاستغلال الواقعة على الفقراء من طرف الأغنياء ورجال المعبد. و كذا تشريع الملك أورنمو، حيث تضمن هذا القانون العديد من مبادئ حقوق الإنسان التي تم إقرارها لاحقا في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أمثلة تلك الحقوق تحريم المساس بجسم الإنسان في نص المادة(15)إلى(19) حيث تنص المادة 16[13] على أن « إذا حطم رجل متعمدا طرف رجل آخر بهراوة، عليه أن يدفع منا واحد من الفضة » وجاء في المادة 17 « إذ قطع رجل بسكين أنف رجل آخر، عليه أن يدفع ثلثي المنا من الفضة» وجاء في المادة 19 « إذا كسر رجل سن رجل آخر عليه أن يدفع ما مقدراه من الفضة لكل سن».[14]بالإضافة الى قانون لبت عشتار* ومن الحقوق التي أكد عليها القانون نجد منع تعذيب الإنسان لأخيه الإنسان ومنع المس بجسم الحيوان، كما اعتبر القانون المتهم بريء حتى تثبت ادانته، كما قدم القانون حماية لطبقة العبيد ومنع الإساءة إليهم، كما حدد أن عملية القبض أو اعتقال أي شخص تتم فقط في حالة ثبوت الجرم وليس عند الشك، عموماً مواده قدمت للإنسان حقه عندما يتم الحاق الضرر والمساس به حيث تنص المادة 14 منه[15]« إذا اشتكى عبد سيد على سيده بسوء معاملته وثبت على سيده إساءة عبودتيه مرتين فسوف يحرر العبد».

3-في الحضارة الصينية القديمة- الكونفوشية .

تأسست هذه الحضارة على تعليم الفيلسوف الصيني كونفوشيوس 550-479 ق.م الذي أكد في تعاليمه على خدمة الإنسان للإنسان[16]، وحرص عن احترام حقوق الإنسان من خلال التأكيد على نشر قيم العدل والاخاء العالمي والأمن والسلام بين الناس وأن الظلم هو رذيلة [17].

يقول كذلك كونفوشيوس في تعريفه للإنسان الذي أسماه" السيد المحترم" أنه" ليس هو الشخص الذي يولد نبيلاً لانتماء أسرته إلى الاشراف، ولكنه الكريم خلقاً، الصادق في عبادته، الذي يحترم نفسه، ويحترم غيره، ويتقيد في سلوكه وتعامله" [18]، عموماً الكونفوشية شملت الكثير من القواعد التي استهدفت احترام حقوق الإنسان.

---

[13]شيرزاد أحمد عبد الرحمان، التطور التاريخي لحقوق الانسان، **مجلة كلية التربية الأساسية/** عدد 76، 2012، ص 257.

[14]المكان نفسه.

* الملك لبث عشتار، هو خامس ملوك أسرة ISIN تولي الحكم 1885-1875 ق.م التحقق منها .

[15] شيراز أحمد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 259.

[16] أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان: دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، ط2، مكتبة الشروق الدولية، 2005.، ص 56.

[17] رياض عزيز هادي، **حقوق الانسان، تطورها – مضامينها- حمايتها**، المكتبة القانونية بغداد، العراق، 2005، ص 4-6.

[18] أحمد الرشيدي، المرجع السابق، ص 57.

4-حقوق الإنسان في الحضارة الهند القديمة- الهندوسية-

غالبا ما تكون هناك إشارة سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة بأن الهندوسية معادية لحقوق الإنسان وأن العلاقة بينهما هي نوع من التعارض لأن التسلسل الطبقي في النظام الطبقي الذي تستند إليه الهندوسية لا يوفر أي فرصة للمساواة التي هي أساساً حقوق الإنسان عكس الكونفوشية، هذا الرأي يتضمن بعض الحقيقة في حالات فردية لكن لا ينبغي أن يغفل الواقع الواسع للهندوسية كونها راعية تماماً لحقوق الإنسان، يكفي أن نشير إلى ما يشكله التميز الفريد للبشر بالمقارنة مع غيرهم من أشكال الحياة، أي الإنسان يختلف عن الحيوانات مثلا في أنه يمتلك القدرة على المعرفة والعمل، فالتميز الفريد للإنسان يأتي من كونه وكيل أخلاقي، وتنطوي القدرة الأخلاقية على استحقاق للحقوق والواجبات الأساسية بعد ذلك يصبح هذا الاستحقاق واجب ملزم على جزء من المجمع والدولة للحفاظ على ظروف الحياة، حيث يمكن للإنسان أن يمارس فيها قدرته الأخلاقية بأن يكون قادر على المطالبة بحقوقه والقيام بواجباته

فالهند بقدر اتساعها الجغرافي وإرثها الأسطوري والديني كانت لديها عقائد واعراف وفلسفات تمجد الإنسان من حيث إنسان، فبعد الهندوسية جاءت البوذية كثورة على الهندوسية، في هذا الاطار نجد في تعاليم بوذا تعاليم المساواة والحرية ونشر العدالة، يقول بوذا" أنه لا فرق بين جسم الأمير وجسم المتسول الفقير، كذلك لا فرق بين روحيهما كل منهما أهل لإدراك الحقيقة والانتفاع بها في تخليص نفسه"، كذلك نسبت إلى بوذا عشر وصايا فيها مثل سامية حول الحق الإنساني منها، يجب أن لا تقول ما هو غير صحيح (لا تكذب)، يجب أن لا تأخذ ما يعطى لك (أي لا تتسول)، يجب أن لا تقضي على حياة أي أحد (لا تقتل) فالبوذية جاءت إذن لتحطيم النظام الطبقي وتنشر المساواة والعدالة[19].

5-حقوق الإنسان في الحضارة الفارسية :

اهتمت الحضارة الفارسية بحقوق الإنسان قبل الميلاد خصوصاً عن طريق الملك الأعظم Cyrus الذي نشر قيم التسامح والعدل وحرية الرأي والاختيار ونبذ الرق[20]، ويعتبر ما قام به **Cyrus** أول وأهم اعلان دولي لحقوق الإنسان والمفهوم الإنساني للدولة[21]، إذ قامت منظمة الأمم المتحدة بترجمة مضمون العمل سنة 1971 بعد اكتشاف العمل سنة 1879 المسمى في التاريخ ب

[19] محمد شاهين حمزة، **حقوق الانسان بين الشرق والغرب**، مطبوعات القاهرة، 1956، ص 147.

[20] نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الإنسان، القاهرة: دار الكتاب الحديث، 2009.، ص 31.

[21] عمر سعد الله، حقوق الانسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية،2005، ص 27.

Le cylindre de Cyrusإلى لغاتها الرسمية وقد تضمن عمل **Cyrus** بعض الحقوق التي تتواجد ضمن حقوق الإنسان في العصر الحديث مثال: حق المعتقد ومبدأ رفض الأعمال الشاقة، حق الأجانب وعودتهم إلى بلدانهم الأصلية[22] .

6-حقوق الإنسان في الحضارة اليونانية : الإغريقية

عرفت الحضارة اليونانية بعض المبادئ الأخلاقية مثل: التنديد بالحروب، عدم تعذيب الأسرى وتبادل الأسرى، ضرورة تحديد سبب الحرب قبل بدايتها والإعلان المسبق عنها...[23]، أما فيما يتعلق بحقوق الإنسان في الحضارة اليونانية فتحدد عبر التشريعات اليونانية المنجزة و الثاني عبر ما قدمت الفلاسفة من اسهامات.

فيما يخص التشريعات نجد قانون 594م الذي ينص أساساً على منح الشعب الحق في المشاركة في السلطة التشريعية، وقدم للشعب الحق في انتخاب أعضاء السلطة القضائية، ومنع استرقاق المدين، وتم تحرير من له ديون[24]، لكن الاعتراف بالحقوق السياسية لم يتم عبر مبدأ المساواة فقد كانت لطبقة معينة من البشر الذين كانوا مقسمون أساساً إلى ثلاث طبقات: طبقة الاشراف، طبقة أصحاب المهن، طبقة الفلاحين وهي الطبقة المعدومة والمحرومة من جميع الحقوق الإنسانية[25].

أما ما قدمه الفلاسفة والمدارس الفلسفية فقد تم معالجة الموضوع كل من منطقه الفكري والعقائدي، إذ جاءت المدرسة الكلبية للتقليل من التطرف الفكري والفلسفي الممارس تجاه حقوق الإنسان، وذهبت في اتجاهها المدرسة الرواقية430- 490ق.م، حيث مبدأ الاخوة من أهم مبادئها، هذا المبدأ الذي يقضي بالقول أن جميع البشر إخوان مهما اختلفت أصولهم ولغاتهم وجنسهم الكل يخضع للقانون الطبيعي الذي يسموا القانون الوضعي، كما ألغت ظاهرة العبودية(سيد وعبد)[26]، عموما اليونان شهدت أول تجربة ديمقراطية في العصور القديمة(الديمقراطية والحرية وجهان لعملة واحدة)[27].

7-حقوق الإنسان في الحضارة الرومانية

---

[22] نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص 31.

[23] سالم سعيد جويلي، **المدخل لدراسة القانون الدولي الانساني**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 16.

[24] مازن ليلو راضي، حيدر أدهم عبد الهادي، **المدخل لدراسة حقوق الانسان**، دار قنديل للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 27.

[25] رفعت صبري سلمان البياتي، حقوق الانسان في دساتير العلم العربي، بيروت: دار الفكر، 2013.، ص 23، 24.

[26] مازن ليلو راضي، حيدر أدهم عبد الهادي، **المدخل لدراسة حقوق الانسان** دار قنديل للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2010، ص 27، 30.

[27] أنور أحمد أرسلان، **الحقوق والحريات في عالم متغير**، دار النهضة1997، ص 16.

الحضارة الرومانية قامت مثل الحضارة اليونانية كالتقسيم الطبقي وانتهاك لحقوق المرأة وكذا انتهاك حرية المعتقد والرق[28]، فالرقيق في العهد الروماني لا حقوق لهم، كذلك كان من بين أسباب غزو الرومان لغيرهم هو استبعاد سكان تلك الأقاليم، فكان القانون الروماني يقسم الناس إلى مواطنين وأجانب ومن لم يرتبط من جانب بروما بمعاهدة أو حلف يتم الاستيلاء عليهم وعلى أموالهم وممتلكاتهم(عناصر القوة الرومانية في التعامل مع الآخرين) على اثرها قسم القانون الروماني العالم إلى ثلاث جهات أو ديار الوطنيين، دار الأعداء، دار المحالفين[29].

ومن توسيع الإمبراطورية الرومانية وكذا تعدد الشعوب التي تتضوي تحت حكمها ظهر التمييز بين المواطنون الرومانيون وغيرهم من الرعايا- كل واحد منهم يخضع لقانون خاص به- ما يتعارض مع مبدأ المساواة إلاّ أن وضع الامبراطور الروماني قانون سنة 212م بمقتضاه أخضع رعايا الإمبراطورية كلهم لهذا القانون الواحد، على اثر ذلك ظهر قانون الشعوب المؤسس انطلاقاً من فكرة القانون الطبيعي وفكرة العدالة [30]، بالتالي أقر مبدأ المساواة الإنسانية[31].

8-حقوق الإنسان في افريقيا :

في الفلسفة الافريقية الكائن البشري يحظى بقيمة كبيرة و هو ما قدمته فلسفة ابونتو**ubuntu**[32]-فلسفة ابونتو- هي فلسفة افريقية تلخص فكرة الطبيعة الإنسانية، و هي جزء من العبارة المتداولة في لغة الزولو**abantu umuntung umuntung**، و تعني "الإنسان إنسان بفضل وجود اناس اخرين "[33].

ثانيا : حقوق الإنسان في العصور الوسطى

يقع العصر الوسيط بين أواخر ق05 ميلادي حتى قيام النهضة الأوروبية في القرن 15 وقد ساد خلال هذا العصر توجهان أساسيان، أولهما ما يسمى " **بعصر أباء الكنيسة**" الذي يبدأ مع أواخر القرن 05 ميلادي حتى عهد الملك **شارلمان** سنة 800م، ثانيهما يسمى " **بالعصر المدرسي**" الذي امتد من بداية القرن التاسع

[28] رفعت صبري سلمان البياتي، مرجع سابق، ص 24.

[29] مازن ليلو راضي، حيدر أدهم عبد الهادي، مرجع سابق، ص 24.

[30] رفعت صبري سلمان البياتي، مرجع سابق، ص 24.

[31] مازن ليلو راضي، حيدر أدهم عبد الهادي، مرجع سابق، ص 36.

[32] -شفيق عبد الرزاق السامرائي، **حقوق الانسان في المواثيق و الاتفاقيات الدولية**، دار المعتز للنشر و التوزيع، 2015، ص31

[33] -فلسفة ابونتو تحت الرابط

http://www6.mashy.com/mashysport/coverages/world-cup-south-africa-2010/southafrica-Ubuntu

حتى قيام النهضة الأوروبية في القرن 15 [34]، تميزت مرحلة العصور الوسطى بحدثين هامين الأول هو ظهور الشريعة الإسلامية، والثاني هو التطور الملحوظ في المجتمع الأوربي الذي أصبح يسعى إلى الاهتمام بحقوق الإنسان وتكريسها، نبحث أولا مسيرة حقوق الإنسان في الشرائع السماوية ثم التجربة الأوربية .

1- حقوق الإنسان في الشرائع السماوية

لقد حرصت الشرائع السماوية الثلاث اليهودية، المسيحية، الإسلام، خاصة المسيحية والإسلام على لزوم احترام حقوق الإنسان دون تمييز .

-حقوق الإنسان في الديانة اليهودية

ركزت اليهودية كرسالة سماوية على بعض حقوق الإنسان بالتركيز على هدف تحرير الفرد والجماعة حتى وإن لم تفصل في ذلك كثيراً، و لتحقيق هذا الهدف العام أكدت على الحق في الحرية والتحرر من مختلف أشكال الظلم ونادت بالجزاء على الفضيلة والعقاب على الرذيلة، ومن أمثلة ذلك نجد في سفر الخروج أن الله تعالى خاطب نبيه موسى عليه السلام بقوله جل شأنه« **أنا الرب إلهك الذي أخرجك من مصر من أرض العبودية**» وجاء في سفر التكوين، وقال الله لموسى« **أنا الرب سمعت أنين بني إسرائيل الذين استبعدهم المصريون، فذكرت عهدي لهم، فقل لبني إسرائيل أنا الرب أنجيكم من نير المصريين وأنقدكم من عبوديتهم وأرفع ذراعي وأنزل بهم حكاماً رهيبة سأدخلكم الأرض التي رفعت يدي، وحلفت أن أعطيها إبراهيم واسحاق ويعقوب فأعطيها لكم ميراثاً**».

هذا بالنظر إلى الديانة اليهودية في أولى نصوصها، لكن نظرا لما وصلها من تحريف في نصوصها أفرغت بعض هذه النصوص من محتواها، نشير في هذا الاطار ما جاء في " التلمود"- أحد الكتب المقدسة لليهود جعلوا شعبهم شعب الله المختار ما يتناقض مع مبدأ المساواة، وهو تمييز وتفاضل بين البشر ما يشكل انتهاك لحقوق الإنسان[35]، كذلك ميزوا بين اليهودي والغريب في الحقوق- في تجاهل الجانب الإنساني للإنسان- وأجازوا قتال الشعوب المجاورة [36]، أما الشعوب غير مجاورة فإنه وجب استعبادهم صلحاً .

-حقوق الإنسان في الديانة المسيحية

[34] عبد الواحد محمد الفار، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، مصر: دار النهضة العربية، 1991،ص 22، 23.

[35] شيراز أحمد عبد الرحمان،التطور التاريخي لحقوق الانسان، مجلة كلية التربية الأساسية، عدد 76، 2012 .، ص 263.

[36] عمر سعد الله، **مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان**، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009، الجزائر، ص 40.

يقول **سليفان ماتون** «من الناحية العملية وفي اطار البحث عن المنبع الحقيقي لعقيدة حقوق الإنسان يجب ترك الفكر السياسي والفلسفي والروماني والتوجه نحو المسيحية...»[37].

قامت الديانة المسيحية على التسامح والمحبة، محبة الإنسان لأخيه الإنسان وهي تنظر إلى حقوق الإنسان من خلال عنصرين أساسيين، الأول يتمثل في كرامة الإنسان كشخصية إنسانية فريدة، أما العنصر الثاني يتمثل في تحديد السلطة وعملت على عدم قبول فكرة السلطة المطلقة[38] .الديانة المسيحية إذن جاءت مبشرة حيث الناس متساوون وأن العلاقة بين البشر يجب أن تقوم على المحبة محاولة أن تقييم مجتمعا مثاليا[39]، كما نادت المسيحية بمبدأ الفصل بين السلطة الدينية والدنيوية أخذاً بفكرة العدالة وأن تعمل الأسرة والكنيسة والدولة كأدوات لتحقيق السعادة للناس، ودافعت عن الفقراء ضد الأغنياء[40]، وورد في القرآن الكريم إشارات عن قيمة الديانة المسيحية التي تؤكد على مبدأ تحرير الإنسان والتأكيد على مكانته المرموقة، ومن أمثلة الآيات القرآنية قوله تعالى في سورة مريم« **قال إني عبد الله أتاني الكتاب وجعلني نبياً» الاية30 « وجعلني مباركاً أين ما كنت وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حياً وبرا بوالدتي ولم يجعلني جباراً شقياً»** سورة مريم . 31

كذلك نجد في الأناجيل بعض الإشارات حول تفصيلات حقوق الإنسان وواجباته، نشير في هذا الخصوص إلى ما ورد في (انجيل لوقا19/16) قوله عليه السلام « **إن العدل وحده يحجر القلوب، إذا لم تصاحبه دفقة المحبة»**[41].

-حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية

الدين الإسلامي ينظر إليه من قبل بعض الباحثين، وبحق باعتبارها هي التي تشكل الأساس الفكري لمنظومة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وعند الحديث عن ماهية النظرة الإسلامية لحقوق الإنسان يجب التركيز على ثلاث جوانب .الأول يتعلق بالنظر على الإنسان بصفته فرداً تعترف له الشريعة الإسلامية السمحاء بمجموعة من الحقوق والحريات لا يمكن الاستغناء عنها، يتم إقرارها لكونه إنساناً أي لصفته، أما الثاني[42] يتمثل في نظرة الشريعة الإسلامية إلى ما يجب أن يستفيد ويتمتع به الإنسان من حقوق وحريات والثالث

[37] عبد السلام السعيدي، تدريس مفاهيم قيم حقوق الإنسان ضمن المناهج التعليمية، دار الثقافة الدار البيضاء، 2001.، ص 62.

[38] شيرزاد أحمد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 264.

[39] يحي الحمل، **حصاد القرن العشرين في علم القانون**، ط1، دار الشروق، مصر2006، ص 96.

[40] مازن ليلو راضي، حيدر أدهم عبد الهادي، مرجع سابق، ص 40.

[41] أحمد الرشيدي، مرجع سابق، ص 60، 61.

[42] نفس المرجع، ص 62.

يتعلق أساساً بالحماية والضمانة الخاصة التي ضمنها الإسلام لبعض الأفراد والجماعات واستنادا لامتيازات خاصة.

الجابري في اطاره حديثه عن مرجعيات حقوق الإنسان في الثقافة العربية الإسلامية يعترف ويقر أن حقوق الإنسان عبارة ومفردة جديدة على ثقافتنا ووعينا الجمعي سواء السياسي أو الاجتماعي أو الثقافي، وأن حقوق الإنسان تنتمي لفكر النهضة الأوروبية الحديثة، وأن مفهوم " الإنسان" في عبارة حقوق الإنسان يجد أساسه و مرجعيته الأولى في ما اصطلح عليه الترعة الإنسانية كحركة فكرية شهدتها أوربا في ق 15.16، كما أن حقوق الإنسان كما يتم الترويج لها دوليا ذات خلفية وأساس نظري علماني لأنها تتركز أساساً على الحرية في العقيدة والفكر....لكنه يقر في نفس الوقت أن هناك مساحة التقاء واسعة، بين المفهوم الدولي لحقوق الإنسان والفهم الإسلامي الصحيح لتلك الحقوق، فالمبادئ والقيم الأخلاقية العليا التي جاء بها الإسلام– كما في أغلب الديانات – تترابط وتتفق مع عناصر المفهوم الدولي لحقوق الإنسان، خاصة ما يتعلق بالحقوق التي يتمتع بها الفرد بحكم إنسانيته أي بغض النظر عن معتقده وجنسه وعرقه[43]، أكد إذن الفكر الإسلامي على أن الإنسان حقوقاً انطلاقاً من أدميته، ومن مضمون الفلسفة الإسلامية التي تؤمن بالتباين والتعدد الثقافي[44].

فنقيض التجربة التاريخية في أوربا الخاصة، الإسلام لا يحتقر الجسد البشري بل يعتبر الإنسان جسداً وروحاً لا يجوز الفصل بينهما فالإسلام في جوهره يعلي من قيمة وشأن الإنسان على الأرض، فقد جاء الإسلام رافضاً للنظام الاجتماعي القبلي الذي كان سائدا في شبه الجزيرة العربية، حيث لم يكن يملك الفرد قيمة في العصر الجاهلي، حيث كانت الحقوق ملك للقبيلة وليس للإنسان الفرد أي حقوق القبيلة تعلو كل الحقوق[45].

2-حقوق الإنسان في التجربة الاوربية -حقوق الإنسان في اوروبا والإعلانات المختلفة المتعلقة بحقوق الإنسان-

بدأ اهتمام الغرب بالحقوق التي يمتلكها الإنسان في القرن 13 ميلادي، لكنها كانت بدايات محتشمة وفيما يلي بعض التجارب الغربية في التكفل بحقوق الإنسان وكذا التجارب غير غربية.

إن أوربا في العصور الوسطى كانت تتصف ببعض المجتمع المعاصر، لكن الاهتمام بحقوق الإنسان كان محدود جداً على اعتبار أن المناخ السياسي السائد آنذاك كان عائق في وجه حقوق الإنسان، بالإضافة

[43] عبد السلام السعيدي، مرجع سابق، ص 64 .
[44] عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 48 .
[45] عبد السلام السعيدي، مرجع سابق، ص 64،65.

إلى سيطرة الاقطاع الذي كان عبارة عن نظام استبدادي في اطاره تعرضت مطالب الأفراد والشعوب لحقوق الإنسان للقمع[46] وتميزت المرحلة بما يلي:

1-مرحلة التأطير الدستوري لحقوق الإنسان

دخلت حقوق الإنسان اطار القانوني لتأخذ هذه الحقوق أبعادها الحقيقية وتتحول إلى نصوص قانونية ملزمة بفعل تطور الفكر الفلسفي والقانوني في ظل الصراع حول السلطة، متخذة شكل إعلانات الحقوق ومضمنة في وثائق دستورية .

- الشرعة العظمى سنة 1215 * Magna Carta

الشرعة العظمى هو تدوين الاتفاق الذي كان بين الكنيسة البريطانية والملك **Jean SansTerre** تتضمن أن يلتزم الملك بحماية الحرية الشخصية للأفراد ومنع اعتقال الأشخاص بشكل تعسفي وضمان المحاكمة العادلة والحق في التظلم أمام القضاء، وممارسة البرلمان لسلطة الرقابة عن المال العام والمساواة للأفراد وسيادة القانون وكذا الإشراف على الضرائب وتفنيها وبعد وثيقة

Magna Carta تحول النظام السياسي من الملكية المطلقة إلى ملكية مقيدة تقوم على الاعتراف بالحريات الأساسية للأفراد[47].

La magna carta pait partie des documents de l'époque médiévale par les quels le monarque jean sans est amené a admettre des limitations à son pouvoir en reconnaissant les prérogatives de l'Eglise. Elle prévoit aussi des garanties concernant la liberté individuelle des sujets : « aucun homme libre ne sera arrêté ou emprisonne ou dépouillé ou mis hors la loi ou exilé et il lui sera fait aucun dommage si ce n'est en vertu du jugement légal de ses pairs ou en vertu de la loi du pays ».

وتحتوي **Magna Carta**على 63 مادة من مواده، على سبيل المثال المادة 12 تنص على أن لا يجمع الملك اعانات أو بدل خدمات حربية إلاّ بإذن من المجلس العام، كما نصت المادة 39 على أن الرجل الحر لا يقبض عليه ولا يسجن ولا يحرم من ممتلكاته ولا يهدد ولا ينفي ولا ينال منه بأي ضرب من ضروب

---

[46] عمر سعد الله، **مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان**، مرجع سابق، ص 128.

[*] ترتبط العهد الأعظم- Magna Carta - سنة 1215 بالملك جون الذي أصدره تحت ضغط الشعب والاكليروس (رجال الدين) وفيه تم إقرار عدم القبض على أحد أو حبسه أو ترع ملكيته إلاّ وفقا للقانون وكفالة حق التقاضي.

[47] يوسف البحيري، **حقوق الإنسان، المعايير الدولية وآليات الرقابة**، ط1، المطبعة والوراقة الوطنية الداوديات، مراكش2010، ص 31، 30.

الايذاء إلاّ بناء على حكم صادر ضده على مقتضي قوانين البلاد، كما نصت مادة أخرى على أنه إذا خالف الملك هذه القواعد تصادر قصوره ومختلف ممتلكاته[48].

- ميثاق كوروكان فوغا1236 KurukanFuga .

تمت في افريقيا بين جمعية الحلفاء وملك **Kirita** في ظل امبراطورية مالي الكبرى،[49] ويسمى ميثاق كوروكانفوغا يضم مجموعة من النصوص وهي بمثابة قانون إنساني للمملكة أمام الرعية وتسمى **بميثاق ماندي**، يتحدث أساسا عن تعاليم التسامح والإخوة والرفقة بين الأفراد كذلك اعتبر الميثاق آلية أحل النزاعات في ظل منطقة كانت تعرف الكثير من النزاعات، أما من حيث مواد الميثاق فنجد في أحد مواده أنّ كل إنسان له الحق في الحياة وفي حماية كرامته وجسده[50]والحق في الملكية .

- عريضة الحقوقPétition of Rights سنة 1628.

صدرت الوثيقة سنة 1628 في بريطانيا بعد صراع بين الملك والبرلمان، إذ اشترط البرلمان أن يوافق الملك على عريضة الحقوق في المقابل يرافق البرلمان على طلب المال الذي طلبه الملك شارل الأوّل للقيام بحرب ضد اسبانيا[51]، والوثيقة أعادت التأكيد على ما جاء في **Magna Carta**1215 حيث اعتبرت مذكرة تفصيله شاملة للعهد الذي بدأ تطبيقه الفعلي عن طريق هذه العريضة[52].

- معاهدة وستفاليا1648Westphalie مقاطعة شمال الراين نتيجة للتطور الذي حدث في القرن 16و15 انقسمت أوروبا إلى فريقين:

الفريق الأوّل يسعى ويدعم الولاء للكنيسة، والفريق الثاني يسعى للاستقلال عن الكنيسة مما أدى إلى نشوب حرب 30 سنة، انتهت بإعلان معاهدة وستفاليا 1648 التي أكدت بصفة نهائية الهزيمة المزدوجة للبابا- الكنيسة- والامبراطور وشكلت بالتالي نظام سياسي للقارة الأوروبية قائمة على مبدأ التعايش بين جميع الدوّل وكذا فكرة التوازن من خلال تقسيم القوة[53]، مكنتّ إذن وستفاليا أو ما يسمى " **قانون أوروبا العام**" من إقامة دول حديثة ككيانات قانونية جديدة يعتمد على مبدأ المساواة والسيادة المتساوية وحماية حقوق الأقليات فيها الأقليات الكاثوليكية في البلاد و البروتستانت والعكس[54].

---

[48] حسن مصطفى الباشا، **حقوق الإنسان بين الفلسفة والأديان**، ط1، دار الكتب الوطنية، بنغازي 1426 ميلادية، ص 105.

[49] يمكن التعريف على الميثاق : **ميثاق كوروكان فوغا1236** تحت الروابط www.fr.glosebe.com/or/fr

[50] نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص 38، 39 .

[51] فيصل شطناوي، **حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني**، دار المكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان 1999، ص 41.

[52] نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص، 39 .

[53] صلاح الدين عامر، **مقدمة لدراسة القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، 2000، ص 26.

[54] محمد المجدوب، **القانون الدولي العام**، منشورات الحلبي، بيروت200، ص 15.

وتعد معاهدة وستفاليا أساس القانون الدولي التقليدي وفيما بعد أساس القانون الدولي الحديث وكذا القانون الدولي لحقوق الإنسان.[55]

- وثيقة الحقوق الخاصة Habeas Corpus 1679

تعني المذكرة " **إليك جسدك**" أو " **يمكنك أن تملك بدنك**" أصدرها البرلمان البريطاني 1679 وفرضه بقوة الشعب على الملك شارك الأول، ركز على حماية حقوق المواطنين وحرياتهم ضد التعسف.[56] يقدم هذا القانون اذن الحق لكل شخص إذا اعتقل لشبهة ارتكاب جريمة سواءً ضد المجتمع أو الحكومة أن يطلب الدفاع عن نفسه أمام قاض ليقرر هل هناك أدلة موضوعية وكافية للقبض عليه وإذا لم توجد أدلة يفرج عليه[57].

-وثيقةإعلان الحقوق Bill of Rights 1679

هي إعلان انجليزي بشأن الحقوق تهتم بحماية الفرد ضد أشكال التعذيب، وأكدت على سمو القانون على الملك وسيادة البرلمان والاعتراف بالحقوق الشخصية ومختلف الضمانات القضائية وحق التصويت.[58]

-إعلان الاستقلال الأمريكي1776:

استوطن الانجليز في أمريكا سنة 1607 حيث تأسست أول مستعمرة بريطانيا سميت فرجينيا ومنذ ذلك الوقت حتى اندلاع حرب الاستقلال سنة 1776، كان لبريطانيا ثلاثة عشر مستعمرة على الساحل الشرقي لأمريكا[59]، جاء إعلان فرجينيا 12 جوان 1776 كأول الإعلانات المتعلقة بحقوق الإنسان في الولايات المتحدة من طرف **George Masson** أو المسماة معاهدة فرجينيا أو ما يسمى بشريعة الحقوق الأمريكية **Bill of Rights American**مقارنة بالإنجليزية وبتاريخ 04 جويلية 1776 ثم نقل إعلان فرجينيا إلى استقلال أمريكا عقب استقلال المستعمرات الأمريكية الثلاثة عشر- من طرف **Thomas Jefferson**[60].

---

[55] سرور طالبي، **محاضرات في القانون الدولي العام:مفاهيم عامة في القانون الدولي العام،محاضرة القيت على طلاب الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية السنة الجامعية 2013-2014.**

[56] سامي البدري، في سبيل بناء مجتمع مدني تحت الرابط http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=89227&r=0 .

[57] حسن مصطفى باشا، مرجع سابق، ص 106.

[58] نعيمة عميمر، مرجع سابق، ص 39.

[59] يونس عباس نعمة، العمليات العسكرية في الصراع بين بريطانيا والولايات المتحدة 1776-1783، **مجلة مركز بابل**، عدد الأول، جزيران2011، ص 163.

[60] نعيمة عميمر، مرجع سابق، ص 40.

وينص الإعلان الأمريكي [61] في ديباجته" ان الإنسان كافة خلقوا متساويين" وفي فصله الأول" جميع الناس خلقوا أحرار ومستقلين، لهم حقوقاً بالتساوي أساسية وطبيعية لا يمكنهم التخلي عنها مثل الحق في الحياة، والحق في الحرية مع تمتعهم بوسائل الحصول على السعادة والأمن"، وينص كذلك أن المواطنين جميعاً لهم حق الاشتراك مباشرة أو بواسطة نواب عنهم في تكوين الإرادة العامة للدولة وعلى كافة التنظيمات السياسية المحافظة على الحقوق الطبيعية للإنسان"[62].

وقد استمد **T. Jefferson** تعاليمه كما قال من الطبيعة وقوانينها حيث قال في محراب الله أن أقف موقف العداء الأبدي لكل شكل من أشكال الطغيان والاستبداد بعقل الإنسان [63].

-الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن 1789.

في 26 أوت صدر الإعلان عقب الثورة الفرنسية الكبرى وقد تأثر وضعوا الإعلان بفلاسفة قرن 18 حيث مثل **جون لوك** و**جان جاك روسو** وفلاسفة عصر الأنوار مثل **فوليتر** و **مونتسكيو** خاصة فيما يتعلق بالسلطة والعقد الاجتماعي والحقوق الطبيعية، وأصبح مصدر حقوق الإنسان هو القانون الطبيعي للبشر وانتقلت السلطة للشعب[64] بعدما كان النظام السياسي في فرنسا ملكي مطلق يمارس فيه الملك جميع سلطات الدولة دون قيود .ما أدى إلى التعسف وإنكار حقوق وحريات الأفراد[65]، وعلى اثر ذلك وضع **أمانول جوزيف سييس** 1748- 1836 وثيقة حقوق الإنسان التي أقرتها الجمعية التأسيسية وأصدرتها كإعلان تاريخي وكوثيقة سياسية واجتماعية وثورية[66]، وقد كان الإعلان تحول جذري في حياة المجتمع الفرنسي الذي يسعى إلى ترسيخ قيم أخلاقية واجتماعية هدفها الأول احترام الإنسان في مجتمع جديد لتحقيق الإنسانية الكاملة واعتمد فيما بعد كمقدمة للدساتير الفرنسية المختلفة يتضمن مقدمة و17 مادة، حيث جاء في المقدمة « **أن ممثلي الشعب الفرنسي المكونين للجمعية الوطنية لما كانوا يعتبرون جهل حقوق الإنسان أو ازدراءها هي الأسباب الوحيدة للمصائب العامة ولفساد الحكومات فقد عقدوا العزم على عرض حقوق الإنسان الطبيعية المقدسة والتي لا يمكن التنازل عنها ضمن إعلان رسمي....».**[67]

---

[61] الاعلام الأمريكي شكل مرجعية جديدة تقوم على الحرص على تحقيق كرامة الإنسان في إطار المساواة المطلقة .

[62] يوسف البحيري، مرجع سابق، ص 30، 31.

[63] حسن مصطفى الباشا، مرجع سابق، ص 107.

[64] عيسى بيرم، الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النفي والواقع، بيروت: دار المنهل اللبناني، 1998.، ص 133، 134.

[65] يوسف البحيري، مرجع سابق، ص 32.

[66] حسن مصطفى الباشا، المرجع السابق، ص 108.

[67] عيسى بيرم، مرجع سابق، ص 135، 136.

كما نصت المادة الأولى" **يولد الناس أحرار ومتساوين في الحقوق**"[68] وأشارت المادة الثانية" إن هدف كل تجمع سياسي هو الحفاظ على حقوق الإنسان الطبيعية غير القابلة للتقادم، وهذه الحقوق هي الحرية، الملكية، الأمن ومقاومة الطغيان"، والمادة الثالثة أكدت على مبدأ السيادة" الذي يكمن الأمة أساساً، وما من جماعة أو فرد يمكنه ممارسة أي سلطة لا تصدر عن الأمة صراحة"[69].

-الوثائق الدستورية والإصلاحات في الدولة العثمانية

تأثرت الدولة العثمانية بالنهضات الفكرية والقومية والاجتماعية في القرن 19 وتحت ضغط المطالب الشعبية المختلفة أقرت سلسلة من الإصلاحات والتنظيمات ما اصطلح عليه" **عهد الإصلاح**"، من هذه الإصلاحات الوثيقة الدستورية الأولى سنة 1839 المعروفة باسم خط **كونحانه** الشريف ثم الوثيقة الدستورية الثانية سنة 1856 المعروفة باسم **الخط الهمايوني**،[70] تضمنت الوثيقان إعلان لبعض حقوق الإنسان أهمها حرية الملكية الفردية، حرية العقيدة الحرية الشخصية، المساواة بين جميع العثمانيين أمام القانون، حق تولي المناصب من دون شرط أو قيد.

-الثورة الروسية- البلشفية- 1917.

بعد نجاح الثورة أكتوبر 1917 خلقت أثراً في الحركات الثورية وإيديولوجياتها في القرن العشرين، حيث قدمت مثالاً لمختلف شعوب العالم في اختيار الوسائل والطرق السياسية والعسكرية التي من شأنها أن تسهم في نجاح الأعمال الثورية حيث اتفقت التيارات الاشتراكية في تحديد موطن الخلل في الشكل الاجتماعي في العلاقة بين أرباب العمل والعمال، علاقة قائمة على استغلال مالكي وسائل الإنتاج للعمال، وهي ترفض كذلك جميع أنواع السلطة والقيود الاجتماعية والتنظيمية التي تؤدي للحد من حرية الإنسان[71].

2-حقوق الإنسان في عهد عصبة الأمم

بعد الخسائر في الأموال والأرواح التي كبدتها الحرب العالمية الاولى ظهر التفكير في انشاء منظمة دولية تعمل على الحفاظ على الدول والشعوب والأفراد وأن يحميهم من الحروب، أنشأت في هذا الاطار عصبة الأمم 1920[72]، وقد جاءت عصبة الأمم خالية من نصوص صريحة تتضمن حماية حقوق الإنسان إلاّ ما ورد فيما يتعلق بالظروف العامة للشعوب سكان المستعمرات باستثناء ما ورد في المادة 23 التي تحدثت

[68] يوسف البحيري، مرجع سابق، ص 33.

[69] عيسى بيرم، مرجع سابق، ص 136، 137.

[70] حسن خليل، حقوق الانسان في القوانين والشرائع الدولية والوطنية، نشرت في **مجلة الحياة اللبنانية** كانون الأول 2001

[71] عروبة جبار الخزرجي، **القانون الدولي لحقوق الانسان**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 46، 47 .

[72] نعيمة عميمر، مرجع سابق،43، 44.

بالدرجة الأولى على حقوق العمال وحقوق الأفراد في المناطق تحت الانتداب، حيث جاء في الفقرة ب من المادة 23" ضرورة العمل على توفير المعاملة العادلة للسكان الوطنيين للإقليم المشمولة برقابتهم"[73].

ثالثا : حقوق الإنسان في العصر الحديث

1-حقوق الإنسان في التاريخ المعاصر

في النصف الثاني من القرن العشرين أصبح يفصلنا قرنان من الزمن عن الإعلانات الأولى لحقوق الإنسان الأمريكية منها والانجليزية والفرنسية، وعلى اثر الحرب العالمية الثانية تغيرت النظرة إلى حقوق الإنسان وأصبحت مسألة مهمة حقوقيا وسياسيا، سواء في الدول ضمن حدود القومية، أو في العلاقات الدولية والمنظمات العالمية.

فبعد أن استقر وضع العالم ونالت معظم الدول استقلالها السياسي وأصبحت منظمة الأمم المتحدة هي الإطار الجامح لدول الأرض كافة، حيث أصبح من الضروري توجيه العناية إلى الإنسان وتسليط الضوء على حقوقه الأساسية التي لا يجوز أن تنتقض في أي ظرف من الظروف، وبالتالي أصبح موضوع حقوق الإنسان مسألة عالمية ودولية وأهم المنظمات التي عالجت موضوع حقوق الإنسان واكتسبت طابع العالمية:

- منظمة الأمم المتحدة:

حيث أصدرت ما يعرف بميثاق الأمم المتحدة في 26 جوان 1945، وبعد التصديق الدولي عليه أصبح نافذا اعتبرا من 25 أكتوبر 1945 وقد أولى عناية كبيرة لحقوق الإنسان والحريات العامة

- ميثاق منظمة الدول الأمريكية:

الذي صدر عن منظمة الدول الأمريكية وقد سار هذا الميثاق نهج ميثاق الأمم المتحدة وأكد على ضرورة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات العامة وضمان حمايتها.

- ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية:

أنشأت منظمة الوحدة الإفريقية بناء على الميثاق الموقع في مؤتمر أديس أبابا بتاريخ 25 ماي 1968 ودخل حيز التنفيذ في العام من ديسمبر 1986 وقد نص في ديباجة هذا الميثاق على الاعتراف بحقوق الإنسان والالتزام بالعمل لحمايتها[74].

- الميثاق العربي لحقوق الإنسان :

[73] محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، **القانون الدولي لحقوق الانسان: المصادر ووسائل الرقابة**، ج1،ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 31، 33.

[74]- نفس المرجع، ص 10

أنشأ الميثاق العربي لحقوق الإنسان بموجب قرار جامعة الدول العربية 5427 المؤرخ في 15 سبتمبر 1997 و قد أكد على ضرورة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات العامة وضمان حمايته[75].

هذا فيما يخص أهم المنظمات التي اهتمت بحقوق الإنسان، فماذا عن مختلف الاتفاقيات الدولية المبرمة بخصوص الحفاظ على حقوق الإنسان وحمايتها؟ أو ما يمكن الاضطلاع عليها "الميثاق الدولي لحقوق الإنسان" فنظام الأمم المتحدة لحماية لحقوق الإنسان يستند إلى ثلاثة وثائق أساسية تشكل ما يسمى الميثاق الدولي لحقوق الإنسان: "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" و"العهد أو الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية" و "العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية" والوثائق السالفة الذكر تتضمن مبادئ وقواعد عامة تتعلق بأغلب إن لم يكن كل حقوق الإنسان لذلك سنشير إليها دون إسهاب.

– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: الصادر عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948 [76].

– الاتفاقية أو العهد الدولي لحقوق الإنسان الاجتماعية والثقافية والاقتصادية: والتي أبرمت في إطار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة وتم التوقيع عليها بتاريخ 16 ديسمبر 1966.

– الاتفاقية أو العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية و السياسية: وتم التوقيع عليها في إطار الأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر 1966 ودخلت حيز التنفيذ اعتبارا من 23 مارس 1973 .

الخاتمة:

لقد حاولت في هذه الورقة ابراز المشروعية التاريخية لخطاب حقوق الإنسان وامتداد أصولها في التاريخ الحضاري للبشرية، حيث إن ثقافة حقوق الإنسان ليست ثقافة غربية صرفة انها منظومة متكاملة من انتاج واسهام كل الحضارات التاريخية المختلفة، انها لم تكن إلا سيرورة وامتداد.

حيث أننا لا يمكن أن نفهم ونستوعب حقوق الإنسان كفلسفة وكخطاب ثوري تنويري إلا إذا استحضرنا هذه التصورات والأطر النظرية وحفرنا في جذور الضمير الجمعي والذاكرة الإنسانية القديمة، صحيح أن الإنسان القديم لم يعرف هذا الجهاز المفاهيمي الحقوقي المتعارف عليه اليوم، ولم يعرف هذه الأدوات الإجرائية التحليلية والآليات الموجودة في الخطابات السياسية والفلسفية الحقوقية ولم يعرفها كقواعد وأنساق قانونية

---

[75]– محمد شريف بسيوني، **الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، الوثائق الإسلامية و الإقليمية**، ط1، دار الشروق، القاهرة،2003،ص508.

[76] – زروقي عدنان، **اثر القانون الدولي لحقوق الإنسان على التشريعات الداخلية في الجزائر و المغرب :دراسة مقارنة بين مكانة الحقوق السياسة و المدنية في التشريعات الداخلية**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسة و الاعلام، جامعة الجزائر،2012، ص28،29.

مجردة، لكن فكرة المساواة مثلا وفكرة العدالة والحرية كانت حاضرة لدى الشعوب القديمة، وكانت في الحضارات القديمة كموضوع فلسفي تأملي.

كما ان ارتباط حقوق الإنسان بعصر الحداثة الفكرية لا يعني أنه وليد لحظة الحداثة، حيث نجد له جذورا في الافكار القديمة و في مختلف التأملات الدينية المختلفة عن الإنسان، خاصة المسؤولية الإنسانية تجاه الاخر . فموضوع حقوق الإنسان يتناول أسئلة قديمة عن العلاقة بين الافراد فيما بينهم من جهة و بين الافراد و الحكام من جهة أخرى و لذلك فهو موضوع أثير عبر الازمان و الثقافات المختلفة .

قائمة المصادر والمراجع:

- **القران الكريم .**

-رفعت صبري سلمان البياتي، حقوق الانسان في دساتير العلم العربي، دار الفكر ، بيروت، لبنان، ط1، 2013.

- أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان: دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، ط2، مكتبة الشروق الدولية، 2005.

- رياض عزيز هادي، حقوق الانسان، تطورها – مضامينها- حمايتها، المكتبة القانونية بغداد، العراق، 2005.

- نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الإنسان، القاهرة: دار الكتاب الحديث، 2009.

-عمر سعد الله، حقوق الانسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية،2005 .

- سالم سعيد جويليي، المدخل لدراسة القانون الدولي الانساني، دار النهضة العربية ،القاهرة، 2003،.

-مازن ليلو راضي، حيدر أدهم عبد الهادي، المدخل لدراسة حقوق الانسان، دار قنديل للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

-رفعت صبري سلمان البياتي، حقوق الانسان في دساتير العلم العربي، بيروت: دار الفكر، 2013.

-أنور أحمد أرسلان، الحقوق والحريات في عالم متغير، دار النهضة1997.

- شفيق عبدالرزاق السامرائي، حقوق الانسان في المواثيق والاتفاقيات الدولية، دار المعتز للنشر والتوزيع، 2015 .

- عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009،الجزائر.

- عبدالسلام السعيدي، تدريس مفاهيم قيم حقوق الإنسان ضمن المناهج التعليمية، دار الثقافة الدار البيضاء، 2001.

- يحيا الجمل، حصاد القرن العشرين في علم القانون، ط1، دارالشروق، مصر، 2006.

- عبد الواحد محمد الفار، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، مصر: دار النهضة العربية، 1991 .

- محمد عمارة ،الإسلام و حقوق الإنسان، عالم المعرفة،الكويت1985.

-محمد عابد الجابري ، الديمقراطية وحقوق الإنسان ، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، لبنان، 1994.

- عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

-فيصل شطناوي ، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار المكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان 1999.

- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية،2000 .

- محمد المجدوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي، بيروت200.

-عروبة جبار الخزرجي ، القانون الدولي لحقوق الانسان، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن، 2010.

- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان: المصادر ووسائل الرقابة، ج1، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2008.

- محمد شريف بسيوني ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني ،الوثائق الإسلامية والإقليمية،ط1، دار الشروق، القاهرة،2003 .

- يوسف البحيري، حقوق الإنسان ،المعايير الدولية وآليات الرقابة ، ط1،المطبعة و الوراقة الوطنية الداوديات ، مراكش2010.

- حسن مصطفى الباشا، حقوق الإنسان بين الفلسفة و الأديان، ط1، دار الكتب الوطنية، بنغازي 1426 ميلادية.

- عيسى بيرم ، الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النفي و الواقع، بيروت: دار المنهل اللبناني،1998.

- ميشال فوكو ، تر محمد سبيلا ، نظام الخطاب ،ط1 ، دار التنوير للطباعة و النشر ،1984.

- الزواوي بغورة ،مفهوم الخطاب في فلسفة ميشال فوكو ، المجلس الاعلى للثقافة ، مصر، 2000 .

- حسن ابراهيم عبد العظيم ، خطاب جديد في المنهج السيوسيولوجي ، مركز دراسات و الابحاث العلمانية في العالم العربي ،2022 .

- عبد الوهاب جعفر ، البنيوية بين العلم و الفلسفة ،دار المعارف ، الاسكندرية ، 1989 .

- زكرياء ابراهيم ، مشكلة البنية أو أضواء على البنيوية ، دار مصر للطباعة ،2005.

- زروقي عدنان، اثر القانون الدولي لحقوق الإنسان على التشريعات الداخلية في الجزائر و المغرب :دراسة مقارنة بين مكانة الحقوق السياسة و المدنية في التشريعات الداخلية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسة والاعلام، جامعةالجزائر،2012 .

- لبصير نور الدين ، الخطاب عند فوكو بين الوصف الاركيولوجي و التحليل الجينالوجي ، مجلة جسور المعرفة ، العدد 03 ، المجلد 05 .

- عبد اللاوي عبد الله ، المشروع الفلسفي و الاركيولوجي عند فوكو ، مجلة التدوين ، المجلد 4 ، العدد1 ، 2012 .

- حميدي لخضر ، طبيعة المنهج الاركيولوجي عند فوكو ،مجلة المداد ،2020 .

- عبد الحق طالبي ، ميشال فوكو و تجاوز المناهج الفلسفية التقليدية ، مجلة منتدى الاستاذ ، مجلد 15 ، عدد1 ، جانفي 2019 .

- يونس عباس نعمة، العمليات العسكرية في الصراع بين بريطانيا والولايات المتحدة 1776-1783، مجلة مركز بابل، عدد الأول، جزيران2011.

– شيرزاد أحمد عبد الرحمان، التطور التاريخي لحقوق الإنسان، مجلة كلية التربية الأساسية/ عدد 76، 2012.

– مصطفى فاضل كريم الخفاجي، تاريخ القانون في المجتمعات القديمة(القانون حمو رأبي) أنموذج، مركز بابل للدراسات الحضارية والتاريخية، جامعة بابل، مجلة هزني بابل للدراسات الإنسانية، المجلد03، العدد03.

– حسن الزهراوي، حقوق الإنسان: قراءة تاريخية ومقاربة في الأسس والمنطلقات الفلسفية2016/04/09

– محمد شاهين حمزة، حقوق الإنسان بين الشرق والغرب، مطبوعات القاهرة ، 1956.

– فلسفة ابونتو تحت الرابط

–http://www6.mashy.com/mashysport/coverages/world

– سرور طالبي ، محاضرات في القانون الدولي العام: مفاهيم عامة في القانون الدولي العام، محاضرة ألقيت على طلاب الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية السنة الجامعية 2013–2014.